

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 329 @ لأن للحاصر أن يستوفي لثبوت حقه وتردد حق الغائب بين أن لا يطلب أو يعفو مجانا أو يصلح فإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر في الدية لأنه أوفى به حقا مستحقا .

وصح إقرار العبد بقتل العمد ويقتصر به عندنا لأنه غير متهم فيه لأنه مضر بالعبد فيقبل قوله ولأن العبد مبقى على أصل الحرية في حق الدم عملا بالآدمية سواء كان مأذونا أو محجورا حتى لا يجوز إقرار المولى عليه بالحد والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمان فلا يبالي به خلافا للفرس إذ عنده لا يجوز إقراره لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال .

ومن رمى رجلا عمدا فنفذ إلى آخر عمدا فماتا اقتصر للأول لأنه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لأنه أحد نوعي الخطأ كأنه رمى إلى صيد فأصاب آدميا والفعل يتعدد بتعدد الأثر . فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقا أي سواء كان عمدين أو خطأين أو مختلفين إن تخللها برء فيجب القطع والقتل في العمدين ودية ونصف دية في الخطأين والقطع والدية إذا كان القطع عمدا والقتل خطأ والقصاص ونصف الدية في عكسه والأصل فيه